IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

مفهوم النشوز بين الفقه والقانون

ليث علي خليل [1]

المستخلص

تم تناول موضوع النشوز من حيث مفهومه وتعريفه اللغوي واحكامه وحالاته ولان النشوز من الامور التي كانت ولا زالت محط اهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الأسلامية وكذلك كان له من الاثر الكبير في الجانب العملي من التفتت الذي يحصل في الأسرة الواحدة إذ نجد ان المحاكم العراقية قد انتشرت بين اروقتها الكثير من القضايا التي كانت من بين اكبر مشاكلها هو النشوز الذي يحصل من جانب الزوجة دونما اكتراث بما تسببه هذه الحالة من تشتت وضياع اسري لا يكون فقط بين الزوجين قد تنتقل الى الاولاد والى اسر الزوجين انفسهم من مشاحنات وعداء قد تكون سببا في الكثير من الحوادث والجرائم الجنائية ولقد اولت الشريعة الأسلامية الغراء العناية التامة والكاملة من اجل الاحاطة بهذه المشكلة ومحاولة التقليل منها من خلال معالجة المشكلة ومحاولة احتوائها والتقليل منها ومن خلال البحث وجدنا ان هناك عدة اثار للنشوز منها اثار اجتماعية واثار تتعلق بالأسرة ذاتها وكيفية تفكيكها بسبب المشاكل التي يحدثه النشوز كما ان للنشوز مثلما يتمحور كونه مشكلة تهدد نظام الأسرة لكن هذه المشكلة ممكن ان الأحتواء من خلال ايجاد الحلول الناجحة لمحاولة ايجاد اطار عملي ونظري من خلاله نستطيع ان نقلل من نسب حالات النشوز وما تسببه تلك الحالة من اثار سلبية.

الكلمات المفتاحية : النشوز الزواج، الشريعة، القانون

انتساب الباحث
[1] قسم القانون، كلية مزايا الاهلية، العراق، ذي قار، 64001

[1] laitha19751975@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

The concept of disobedience between jurisprudence and law

Laith Ali Khalel [1]

Abstract

The topic of discord was addressed in terms of its concept, linguistic definition, rulings, and cases. Discordance has been a matter that has been and continues to be a focus of attention for jurists and scholars of Islamic law. It has also had a significant impact on the practical aspect of the fragmentation that occurs within a single family. We find that Iraqi courts have dealt with many cases, one of the biggest problems of which is the discordance that occurs on the part of the wife, without regard for the dispersion and family loss that this situation causes, not only between the spouses, but also to the children and to the families of the spouses themselves, through quarrels and hostility, which may be the cause of many accidents and criminal offenses. The noble Islamic Sharia has devoted complete and comprehensive attention to encompassing this problem and attempting to reduce it by addressing the problem and attempting to contain and mitigate it. Through research, we found that there are several effects of discord, including social effects and effects related to the family itself and how to dismantle it due to the problems caused by discordance. Discordance, while centered around being a problem that threatens the family system, can be contained.

Keywords: Marital disobedience, Sharia, law

Affiliation of Author
[1] Law Department, Mazaya University College, Iraq, Thi-Qar, 64001

[1] laitha19751975@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

المقدمة

لتحقيق أهداف الزواج وديمومة هذه العلاقة المقدسة فقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجين حقوقا وواجبات متبادلة، ورغبهم في ما من شأنه تطوير العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من الانهيار والانحلال، فالمسؤولية هنا تقع على الطرفين كل يعمل حسب الواجب المناط به، وكما قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

أهمية البحث

يعد الزواج من اعظم العلاقات التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية الغراء لا بل رغبت فيها ، وقد اعتنى الإسلام بتفصيل احكام الزواج بما يحفظ لهذه العلاقة المقدسة الاستمرار والاستقرار وتكوين الأسرة الناجحة التي ينشأ فيها الاطفال باستقرار نفسي واستقامة لكي يكونوا افرادا صالحين للمجتمع، إذ قال تعالى في سورة الروم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).

تبرز أهمية البحث من ارتفاع ظاهرة النشوز في الآونة الأخيرة وهذه الظاهرة تهدد المجتمع بشكل كبير لاسيما أنها تؤدي في أحيان كثيرة إلى انهاء الحياة المشتركة وما ترافق ذلك من مشاكل معقدة.

هدف البحث يتوضح ببيان الاثار التي ترتتب عل النشوز وحكمه في ظل القانون والشريعة ، والاحكام التي ترتتب عليها، وإزالة التفرقة بني الرجل واملرأة من حيث الاثار مع تحديد حالات التي تعد فيها الزوجة ناشزا" تحديدا " دقيقا".

إشكالية البحث

سنتناول في بحثنا اشكالية تداخل النشوز مع المفاهيم الأخرى ذات العلاقة بالمشاكل الزوجية، إذ لا يوجد مصطلح دقيق يحدد حدود النشوز مع تلك المفاهيم ومن هنا نبعت مشاكل فرعية أخرى تبلورت على شكل تساؤلات منها ما المقصود بالنشوز ؟ وما هي مظاهره؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ وما هي السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة؟ هذه الاشكالية والتساؤلات سنحاول الاجابة عنها في متن البحث.

فرضية البحث

استناد البحث إلى فرضية مفادها (كلما كان الزواج مبني على اساس صحيح، وكلا الزوجين عالمان بمالهما من حقوق وما عليهما من واجبات قلت ظاهرة النشوز، وكلما كانت سبل معالجة النشوز صحيحة قلت حالات الطلاق والتفريق).

منهجية البحث

استندنا في البحث على المنهج القانوني وذلك لحاجتنا إلى توضيح بعض البنود القانونية التي تخص عنوان البحث كما استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والمواد القانونية وكذلك استخدمنا المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص والفقرات القانونية.

هيكلية البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وكالاتي : جاء الأول بعنوان : مفهوم النشوز وانقسم إلى مطلبين الأول معنون بـ : مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية والثاني : مفهوم النشوز في القانون، اما المبحث الثاني فكان بعنوان : مظاهر النشوز ونتائجه ليتفرع إلى مطلبين حمل الأول عنوان : مظاهر النشوز فيما حمل الثاني عنوان : نتائج النشوز، وجاء المبحث الثالث بعنوان : سبل معالجة النشوز حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب حمل الأول عنوان الوعظ والارشاد وحمل الثاني عنوان : الهجر، فيما جاء الثالث بعنوان : الضرب والرابع بعنوان : التحكيم، وختم البحث بجملة من النتائج.

الفصل الثاني

مفهوم النشوز

نفسه وماله وفي حضرته وغيابه ؛ وذلك لأن الرجل هو المسؤول عن إدارة أمر البيت وتصريف شؤونه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بهذا الصدد (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها) والطاعة المطلوبة ليست الطاعة العمياء التي تعقدها شخصيتها أو تفقدها كرامتها بل الطاعة مع التشاور والتفاهم والطاعة في شؤون الزوجية في غير ما نهى الله عنه)[1] وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها)، وعنه (صلى الله عليه واله وسلم أن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال (حسن) فعل أحدكن يعدل (ذلك أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال [٢] ، قطاعة الزوجة زوجها قصد بها أن يكون كل منهما سكناً لصاحبه، قال تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة) ، هذه المودة والرحمة ترفض الشذوذ والنشوز فالزوج شريك زوجته وهو زوجها، والمساواة بينهما شريعة الله في الحياة الزوجية [3]. إن من أهم واجبات الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها وعليها أن تحفظه في بعد النشوز من المواضيع المهمة التي تلامس حياة المجتمع بشكل مباشر ولا تخلو عائلة من هذه الظاهرة بغض النظر عن درجة

قوتها وأساليب معالجتها، ولعل أهمية الموضوع تتجسد في كيفية التخلص ومحو آثار هذه الظاهرة إذ ما علمنا بأن كل عائلة تتعرض لها، فمعالجة هذه الظاهرة تحتاج إلى فهم ودراية والمام بها ومحاولة حلها وفق العقل والمنطق لاسيما أن الشريعة الإسلامية وضعت لها علاج متدرج محاولة منها لإنقاذ الأسرة من الذهاب إلى إنهاء الحياة المشتركة وانحلالها وإنقاذ الأولاد من ضياع مستقبلهم، فلا عجب أن تولى الشريعة الإسلامية هذا الموضوع أهمية بالغة وهي التي اعتبرت الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

إن المرأة المسلمة الراشدة تكون مطيعة لزوجها دوماً في غير معصية، بازة به، حريصة على إرضائه وإدخال السرور على نفسه، ولو كان فقيراً معسراً لا تتذمر من ضيق اليد، ولا تضيق ذرعاً بأعمال البيت [4] كي تتجنب النشوز ونتائجه الوخيمة على الاسرة والمجتمع، إذ أن النشوز آفة اجتماعية يجب على الزوجين تجنبها قدر الإمكان أو معالجتها وفق السيل السليمة دون اللجوء إلى الطلاق أو التفريق.

النشوز في اللغة من نشر الشيء نشراً ونشوراً : ارتفع، والمرأة تنشر وتنشيز نشورا : استعصت على زوجها وأبغضته) [5] أصل النشوز الترفع عن الزوج بمخالفته، مأخوذ من نشز الأرض وهو الموضع المرتفع منها[6]، سنتناول في هذا المبحث مفهوم النشوز عن طريق تقسيمه إلى مطلبين : نتناول في الأول مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية، فيما تخصص المبحثالثاني لمفهوم النشوز في القانون.

المبحث الأول

مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية

لقد اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الاسرة، واهتم بعلاجه ودراسة اسبابه من هذا المنطلق نظر الإسلام إلى ما يمكن ان يقع بين الزوجين ووضع الدواء الناجع في كل حال [7] حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز واللاتي تخافون الشوزهن[8] في إشارة إلى نشوز الزوجة واستعصاتها على زوجها، والناشز هي العاصية على الزوج المبغضة له، وإذا نشرت الزوجة سقط حقها في النفقة مدة نشوزه[8] وذلك لأن النشوز خروج عن طاعة الزوج وفيه فوات حق الحبس الثابت بالنكاح، فإذا عادت فقد سلمت نفسها فاستحقت النفقة) [9]

النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثلاً إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثلاً إذا كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن ذلك فهذه أمارات على نشوزها وعصيانها [10]. ان مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتمثل في الزوجة الخارجة عن منزل زوجها، المانعة نفسها منه رغم إن مفهوم النشوز يتمحور في هذه المعاني إلا أن عبارات الفقهاء اختلفت في تحديد مفهومه، ومنها : في الفقه الحنفي، النشوز في النكاح أن تمنع الزوجة نفسها من الزوج بغير حق، خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت عند الشافعية هو خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض، عند الحنابلة، هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وهو مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها قسميت ناشرا[11] ومن المفاهيم الأخرى للنشوز : هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج لمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، أو ترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله [12]، في حين تذهب مفاهيم أخرى (وهذا ما تم ذكره في كتاب الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري للمحامي منذر عبد العزيز الشمالي إلى أن النشوز هو التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه أو بفعل سيئ له منها [13]. على الرغم من اختلاف عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم النشوز إلا أن جميعها تركزت على عصيان الزوجة زوجها وعدم إطاعتها، ولكن عدم الإطاعة ليس مطلقاً إذ يجب أن لا يكون له ما يبرره، فإن كان له ما يبرره لا يمكن اعتبار الزوجة ناشراً ، فلا يمكن اعتبارها ناشز لمجرد أنها خرجت من البيت، إذ قد يكون هذا الخروج بإذن الزوج ، وكذلك لا تعد الزوجة ناشزاً إذا امتنعت المجيء إلى منزله ابتداء، لعدم إيصاله مهرها المعجل لها أو لعدم شرعية مسكله، وإن كانت سلمت نفسها ثم خرجت لعدم إيفاء المهر .

المعجل لم تكن ناشز في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه تكون ناشزاً[14] لأنها برضاها بالدخول مختارة، قد أسقطت حقها في الامتناع لأجل المهر المعجل والساقط لا يعود[15]

ولكون النشوز أمر فضيع لم يكتف الشارع بإسقاط النفقة المستقبلة فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ رتب عليه سقوط النفقة المتجمعة على الزوج أيضا، فإذا كان القاضي فرض للزوجة مقدارا معينا من المال شهريا أو تراضى الزوجان على ان تأخذ كل شهر مبلغا معينا في نفقتها ومضت مدة ولم يعطها تسقط هذه النفقة بالنشوز ايضا ولو كانت الزوجة قد اخذتها ديناً بغير إذن الزوج أو إذن القاضي ، أما إذا كانت الاستدانة بإذن الزوج أو القاضي فلا

تسقط بالنشوز [16].

إن الشريعة الإسلامية ما وضعت القواعد التي تجعل المرأة تطيع زوجها إلا لمصلحتها ولمصلحة أسرتها، وعلى المرأة إطاعة الزوج فيما يأمرها به مما هو سائغ شرعا) [17] حيث إن طاعة الزوجة لزوجها هي قبل كل شيء طاعة الله سبحانه والدليل على ذلك ان الزوج إذا أمر زوجته بمعصية الله سبحانه فلا طاعة له حيث يقول الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) (لا طاعة لأحد في معصية الله)[18] .

والعلة في قطع نفقة الزوجة أن الله سبحانه وتعالى أجاز للزوج معاقبة الزوجة الناشز بالهجر والضرب، يجيز قطع كفايتها من النفقة من باب أولى، ولأنها تركت ما هو حق

عليها من الطاعة جاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة)[19] إذا عادت الزوجة الناشر للطاعة والزوج غائب فلا تجب النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لاستطاع الوصول والاستمتاع بها، وذلك بعد إخباره بعودة الزوجة الناشر للطاعة [20].

مما تقدم يتبين لنا أن النشوز يكون من الزوجة لا العكس، ولكن هناك من يقول بأن النشوز مثلما يكون من الزوجة قد يكون من الزوج أيضاً كما صرح البعض من الشافعية والحنابلة، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل [21]، ولو سلمنا بوجود نشوز من طرف الزوج أيضاً، فإنه أقل بكثير من نشوز الزوجة. وفضلاً عن نشوز الزوجة ونشوز الزوج هناك نوع ثالث من النشوز، وهو نشوز الزوجين معاً، وهذا النوع من النشوز هو الأقل وقوعاً من النوعين السابقين[22]

المبحث الثاني

مفهوم النشوز في القانون

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ تعريف محدد وواضح للنشوز، إلا أن القانون لم يغفل أو يتناسى هذا المصطلح المهم في الحياة الزوجية ، إذ تناول القانون هذا المصطلح في عدة فقرات ومواد مختلفة الأهميته ومحاولة منه لإيجاد الحلول في حالة وقوعه بين الزوجين ، وعلى الرغم من أن القانون العراقي خلا من تحديد معنى النشوز الا ان ذلك لم يمنع بعض القوانين كقانون الأحوال الشخصية السوري من بيان المقصود بالزوجة الناشز اذ نصت المادة (٧٥) منه على ما يلي (الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر)[23].

ويمكن القول بأن المقصود بالنشوز هو خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه أو رضاه وبدون عذر مشروع، ويترتب على هذا حكم قضائي بإسقاط نفقتها [24]، وتلاحظ أن القانون المذكور تطرق إلى موضوع النشوز في مواقع عديدة وكما يلي : في المادة الرابعة والعشرون عد المشرع العراقي نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في لمة زوجها.

في المادة الخامسة والعشرون في الفقرة الثانية أعطى المشرع العراقي الزوجة الحق في عدم مطاوعة زوجها وعدم اعتبارها ناشزا في حالة كون الزوج متعسفا في طلب المطاوعة وقاصدا الاضرار بها. في المادة الخامسة والعشرون وفي الفقرة الثالثة أمر المشرع العراقي المحكمة بالتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة في المادة الخامسة والعشرون في الفقرة الرابعة حث المشرع المحكمة باستنفاد جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة. في المادة الخامسة والعشرون أيضاً وفي فقرتها الخامسة عد المشرع العراقي النشوز سبباً من أسباب التفريق.

ويرى الباحث ان اصل المطاوعة في القانون العراقي والفقه الاسلامي هو حق من حقوق رجل الا ان هناك نصوص ومواد قانونيه اعطت الحق في عدم المطاوعة اذا كان الزوج متعسفا كما جاء في المادة الخامسة والعشرون في الفقرة الثانية

المبحث الثالث

مظاهر نشوز الزوجة ونتائجه

على الرغم من أن نشوز الزوجة يتمحور حول عدم مطاوعة الزوجة لزوجها، لكن هذا لا يعني أن له مظهراً أو شكلاً واحداً ، بل على العكس فإن النشوز يتخذ عدة أشكال ومظاهر تبعاً للحالة التي يكون فيها عصيان الزوج، هذه المظاهر سنبحثها في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما سنخصص المطلب الثاني لبحث النتائج المترتبة على نشوز الزوجة.

المطلب لأول

مظاهر نشوز الزوجة

بعد النشوز بشكله العام عصيان من قبل الزوجة بمواجهة زوجها ورغم ذلك فإن مظاهره تختلف باختلاف الظروف المحيطة بهذا العصيان، لذلك نرى مظاهر عديدة للنشوز، فنشوز الزوجة قد

يكون بالقول أو بالفعل أو بكليهما، الصورة الأولى تكون برفع صوتها عليه أو تكلم أجنبياً عنها أو تتصل هاتفياً به أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي أو التطاول باللسان، أما نشوز الزوجة بالفعل يتمثل بامتناعها إذا طلبها للفراش أو تعبس في وجهه أو تمنعه لمسها أو تغلق الباب دونه ونحو ذلك، وقد يجتمع نشوز القول والفعل في الزوجة(25).

هذه المظاهر عالجها أيضاً المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ ويمكن حصر هذه المظاهر في عدة نقاط وكما يلي :

أولاً : امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها إذا طلبها لذلك بعد العقد ، إلا إذا كان لها عذر مشروع تطرق المشرع العراقي إلى هذه النقطة في المادة (٢٣) واشترط أن يكون هناك عقدا صحيحا بين الزوجين ، فيدونه لا يمكن القول بأن هناك نشوز [26] باعتبار أن النشوز لا يمكن تصوره إلا بين الزوجين، هذه من جهة، من جهة ثانية بالاستناد إلى المادة المذكورة لا يمكن اعتبار الزوجة ناشرة بمجرد وجود عقد صحيح إذا كانت مقيمة في بيت اهلها، إذا اشترطت هذه المادة مطالبة الزوج لزوجته بالانتقال إلى البيت الزوجية.

في حالة عدم انتقال الزوجة إلى البيت الزوجية لا يمكن اعتبارها ناشراً بشكل مطلق، فقد تكون محقة في عدم انتقالها وهذا ما ذكرته المادة في نهاية فقرتها الأولى لاعتبارها ناشزاً[27]

كما تلاحظ على المادة المذكورة أنها لم تحصر الحالات التي تكون الزوجة فيها على حق، وحسنا فعلت ؛ وذلك لأنه لا يمكن حصر هذه الحالات والموضوع متروك تقديره للقضاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة عد المشرع العراقي امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجة بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها [28] ، بالاستناد إلى ذلك لا يحق للزوجة الامتناع من الانتقال إلى بيت الزوج بحجة عدم قيام الزوج يدفع مهرها المؤجل.

ثانياً : إذا خرجت من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي، وبدون إذن الزوج، وبدون رضاه ، وترفض العودة إليه ، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة صاحبة حرفة أو عمل وتمارسه دون إذن الزوج.

ثالثاً : إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها وبإذنها ثم منعته من الدخول دون ان تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر يوفره الزوج، في هذه الحالة يجب أن تكون القامة سابقة للزوجين في البيت الذي تملكه الزوجة وبعد ذلك تمنع الزوجة دخول الزوج اليه دون ان تطلب من الزوج[29] الانتقال إلى بيت آخر، وتترك له فرصة للبحث ؛ لأن منعها له من غير ذلك الطلب والإمهال خروج من طاعته، فتكون ناشزا ايضا، أما إذا منعته بعد أن سألته الانتقال وامهلته مدة كافية للبحث، فإن ذلك لا يعد امتناعاً من الاحتباس فتكون لها النفقة، وان عد امتناعا فهو امتناع بحق[30].

رابعاً : إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي. عدت الفقرة (جـ) من البند (١) من المادة (٢٥) امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها سببا من اسباب نشوز الزوجة، ورغم أن هذه الفقرة اطلقت كلمة السفر دون ان تحدد السفر داخل القطر أو خارجه، إلا أن بعض الفقهاء اعتبروا ان المشرع قصد السفر داخل القطر باعتبار أن القانون لا يلزم الزوجة بالسفر مع زوجها خارج القطر، بالإضافة إلى ذلك ان بعض الفقهاء يرى أنه ليس للزوج أن يسافر بزوجته مسافات بعيدة، وواضح أن رأي الفقهاء هذا قائم على أساس المشقة التي تعانيها الزوجة من السفر الطويل سابقاً، لكن هذا الرأي لا يستقيم مع ثورة المواصلات الحاصلة في العصر الحديث [31] ولعل أصح الأقوال أن للزوج أن ينقل زوجته إلى أي بلد سواء أكان قريباً أو بعيداً متى كان مأموناً على نفسها وعلى مالها [32].

وواضح أن كل حالة من الأحوال المذكورة مقيدة بقيد تستمر النفقة عند انتقائه فالخروج من البيت بدون إذن الزوج لا يُسقط النفقة إذا كان للخروج ما يبرره كأن تذهب الزوجة لزيارة أحد أبويها لمرضه [33].

إن الشريعة الإسلامية عندما ألزمت الزوجة بمطاوعة زوجها، فإن هذا الالزام مبني على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بينهما، فإذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة بقصد الاضرار بالزوجة واذلالها، فإن ذلك لا يستقيم مع الثوابت الأساسية والراسخة في الشريعة الإسلامية والمستندة إلى مبدأ (لا ضرر ولا ضرار) [34].

قبل الحكم بالنشوز على الزوجة، يجب على القضاء أن يتبين الأسباب التي تجعل الزوجة لا تطيع زوجها والظروف المحيطة بالعصيان، ولعل من الأمور التي تكشف عن قصد الزوج وتصفه ويكون دليلا عليه وبالتالي عدم الحكم بالنشوز، عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا مناسبا مؤثثا بأموال الزوج قريبا عن محل الزوجة إذا كانت الزوجة لها عمل، وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج، فمن المفروض به أن يرفق بها وهي في حالة المرض [35] ونلاحظ ان المشرع العراقي

وبالتحديد في البند (٢) من المادة الخامسة والعشرون لم تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولم تعتبرها ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة وقاصدا الاضرار بها أو التضييق عليها، وحسنا فعلا المشرع العراقي عندما اعطى صبغة شمولية لتعسف الزوج في طلب المطاوعة حيث لا يمكن حصر المواقع التي قد يتصف فيها الزوج في طلب المطاوعة لاسيما أن الحياة المشتركة بين الزوجين متشعبة ومن الصعوبة بمكان حصرها كلها في حالات معينة، وبعد أن ذكر المشرع العراقي تعسف الزوج في طلب المطاوعة أكد على حالات خاصة اعتبرها من قبيل التصف والأضرار وهذه الحالات هي :

1. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
2. إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية.
3. إذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.
4. إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

المطلب الثاني

نتائج نشوز الزوجة

بعد النشوز آفة تصيب الحياة الزوجية وهذه الآفة قد تتطور وتصل إلى حد إنهاء الحياة المشتركة بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع وفي مقدمتها الأثر السلبي الذي يمكن ان يتعرض له الاطفال من جراء هذا الانفصال. الحكم التكليفي للنشوز هو الحرمة، لما ورد في تعظيم حق الزوج، ووجوب طاعة الزوج لزوجها، فالزوجة الناشر تعد أئمة ؛ لأن النشوز حرام شرعاً [36]

بعد نشوز الزوجة من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، الا ان الشريعة الإسلامية قد عالجت بعدد من الاجراءات والخطوات المتسلسلة التي أوجب على الزوج الاخذ بها، والتي من شأنها أن تمنع حالات الطلاق لأسباب بسيطة يمكن معالجتها؛ الأهمية وخطورة النشوز وضع المشرع العراقي امر البت في هذا الموضوع بيد القضاء. نصت المادة الخامسة والعشرون في بندها الثالث بأن تتريث المحكمة في اصدار حكم النشوز حتى تقف على اسباب رفض الزوجة مطاوعة زوجها، وقد احسن المشرع العراقي بوضع هذا الحكم لخطورة نتائج النشوز ، فقد تكون الزوجة محقة في رفضها مطاوعة زوجها.

لم يكتف المشرع بحكمه بتريث المحكمة في اصدار حكم النشوز اذ نصت المادة الخامسة والعشرون في بندها الرابع على استنفاد المحكمة . ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة قبل ان تقضي بنشوز الزوجة.

جميع مساعيها في يمكن حصر النتائج المترتبة على الحكم بنشوز المرأة بسقوط النفقة وامكانية طلب انهاء الحياة الزوجية من قبل أحد الزوجين وكما يلي :

أولاً : سقوط النفقة

نصت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الأولى على سقوط نفقة الزوجة في العديد من الحالات، هذه الحالات تتمثل بحالات نشوز الزوجة بالإضافة إلى حالة حبس الزوجة، فاذا حبست الزوجة لا نفقة لها ايضا بحكم القانون سواء أكان هذا الحبس عن جريمة اودين والعلة في سقوط النفقة أن النفقة الزوجية واجبة لها على زوجها فهي تستحقها مقابل احتباسه اياها لاستيفاء المعقود عليه عملاً بذلك الأصل الكلي، كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لأنه احتسبه لينتفع به فوجب عليه كفايته[37] فإذا زال السبب الموجب لهذه النفقة أو تعطل، تسقط النفقة تبعا لذلك.

ثانيا : النشوز من اسباب التفريق:

إذا حكمت المحكمة على الزوجة بالنشوز واكتسب الحكم درجة البنات، فإن هذا الحكم يعطي لكلا الطرفين الحق في طلب التفريق، ولكن بضوابط تختلف حسب الطرف الذي يتقدم بطلب التفريق حسب المادة الخامسة والعشرون الفقرة الخامسة وعلى النحو الآتي

1- للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البنات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، مع الزام الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول، أما في حالة كون التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل كما وتلتزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر.
2- للزوجة طلب التفريق بعد مرور مدة سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البنات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته.

وتجدر الإشارة إلى أن التفريق في كلتا الحالتين يعتبر طلاقاً باتناً بينونة صغرى استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الخامسة والعشرون والتي تنص على (يعتبر التفريق، وفق الفقرة (٥) من هذه المادة، طلاقا باننا بينونة صغرى).

نلاحظ أن المشرع العراقي وضع ضوابطاً مختلفة بشأن طلب التفريق، إذ اعطى الزوج الحق في ذلك بعد اكتساب الحكم درجة البنات مباشرة، فيما لم يعط هذا الحق إلى الزوجة إلا بعد مرور سنتين وحسناً فعلاً المشرع في هذا الجانب، إذ معروف عن المرأة عاطفيتها وسرعة اتخاذها للقرارات، وربما هذه المدة (السنتان) كفيلة بإعادتها إلى المطاوعة وإنهاء النشوز ، من ناحية أخرى فإن الحكم بالنشوز يعني إدانة للمرأة في موضوع مطاوعة الزوج فلا يمكن اعطاءها حق طلب التفريق وهي سبب النشوز وإلا كل زوجة أرادت التفريق كانت تلجأ إلى النشوز لتفسح المجال لنفسها للتفريق.

المطلب الثالث

معالجة نشوز الزوجة

بعد الزواج الخطوة الأولى لما بعدها، إما لحياة سعيدة، وعائلة مثالية، ومجتمع راق متحضر، وإما لحياة شقية وعائلة متخلفة تسودها المشاكل والخصومات، ومن ثم مجتمع متخلف تسوده الجريمة والمنكرات، فالأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، والمجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر والعوائل، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع.

أن الزواج ليس مرحلة مؤقتة في أغلب الأحيان بل حياة مستمرة ومشتركة بين الزوجين، فيجب ان يراعي الزوجين أحدهما الآخر ويتجنبا عوامل الشقاق ويميلا إلى عوامل التوافق بينهما قدر الإمكان، ولكن قد تحدث خلافات وتقاطعات بين الزوجين الكثير من هذه الخلافات يمكن حلها عن طريق الحوار والمعالجات التي وفرتها الشريعة الإسلامية والقانون.

ولعل من أبرز هذه الخلافات نشوز المرأة، إذ إن هذه الظاهرة رغم إنها ظاهرة خطيرة ومهمة ولكن هذا لا يعني أنه بمجرد نشوز الزوجة يجب إنهاء الحياة الزوجية، على العكس هناك طرق وأساليب يمكن اتباعها والعمل بها من أجل تجاوز عدم مطاوعة الزوجة.

على الزوج عند نشوز زوجته أو معصيتها له، اتباع الأسلوب المناسب في علاج المشكلات المختلفة مع مراعاة حال الزوجة وطبيعتها؛ لأن ما يصلح لبعض النساء لا يصلح مع غيرهن[38] هذه الأساليب تختلف حسب حالة النشوز والمرحلة التي وصل اليها، بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار التدرج في استعمال هذه الاساليب التي قد تنجح دون الحاجة إلى المراحل الأخيرة من العلاج وحتى دون إنهاء الحياة الزوجية، سنتناول في هذا المبحث اساليب معالجة نشوز الزوجة وفق الشريعة الإسلامية والقانون.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ الله كان عليا كبيرا) [39]، فالشرع الحكيم أراد من هذه الآية الكريمة عدم وقوع الطلاق ابتداء ، بل على الزوج امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى على التوالي ووفق الترتيب الذي ورد في الآية الكريمة، ولعل حسن معاشرة الزوج لزوجته والانصاف في المبيت والنفقة والصبر عليها يسبق سبل معالجة النشوز ويحد من وقوعه، وسبل المعالجة التي ذكرتها الآية الكريمة تمر بمراحل، ويجب على الزوج اعتماد التسلسل فيها رغم وجود رأي يقول مؤيدوه بأن للزوج ان يختار واحدة من ثلاث، أما الوعظ واما الهجر واما الضرب، لا أن يجمع بين ذلك وهو ما ذهب اليه الشافعية في الرواية الثانية[40].

الحكمة من هذه المراحل هي ان الزوجة قد تستجيب وتعود من النشوز دون أن يكون هناك اجراء قوي ضدها إذا ما علمنا إن قوة المراحل تختلف من حيث المعالجة هذه المراحل نتناولها على شكل افرع ، حيث تخصص الفرع لأول للوعظ والارشاد والفرع الثاني للهجر ، أما الفرع الثالث فنخصصه للضرب.

الفرع الأول

الوعظ والإرشاد

الوعظ في اللغة : هو النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، وأما في الاصطلاح الشرعي : الوعظ هو ذكر ما يقضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق وان يتكلم معها بكلام رقيق ولين [41] بعد الوعظ والإرشاد الوسيلة الأولى من وسائل علاج النشوز، والموعظة من واجبات رب الأسرة والقائم بشؤونها، ويجب أن تكون الموعظة حسنة وهي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها وتقصد ما ينفعه فيها [42]، فمتى ما ظهر للزوج أماراتنشوز الزوجة عليه أن يعظها ويخوفها من عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها

معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال [43] فالوعظ أول عمل تهذيبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته إعراض النشوز ومقدماته، فالوعظ والإرشاد علاج رقيق وهادئ يدعو إلى إزالة الجفاء في حب ومودة وألفة[44] ، والوعظ تبصير وعظة عن طريقه يحذر الزوج زوجته من عاقبة الطغيان ويذكرها بخطر العصيان [45].

قال القاسمي في تفسير واللاتي تخافون لشوزهن فعظوهن .... واللاتي تخافون نشوزهن أو عصيانهن وسوه عشرتهن وترفعهن من مطاوعتكم، فعظوهن أي خوفوهن بالقول : كاتقى الله، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك، واحذري عقاب الله في عصياني؛ وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والافضال [46].

وتجدر الإشارة إلى أن الزوج يجب أن يكون شخصاً فطناً في وعظ زوجته فيعظ مرات على فترات متقاربة ومتباعدة اذ ان ذلك جدير ان يؤثر فيها ويلين حدتها، فاذا عادت الزوجة إلى مطاوعة زوجها انتهى النشوز ، أما إذا أصرت على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز فإن الإسلام اباح للزوج باتخاذ اجراءات أقوى من الوعظ والارشاد [47].

الفرع الثاني

الهجر

قال تعالى (واهجروهن في المضاجع وهي الوسيلة الثانية في علاج نشوز الزوجة والضغط عليها، الهجر[48] في اللغة ضد الوصل هجر هجرا، وهجرانا : صرمه هما يهتجران، ويتها جران، والاسم : الهجرة، أما في الاصطلاح قبل الهجر تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة في الآية السابقة اي حولوا وجوهكم عنهن في الفراش [49]، فقد لا ينفع الوعظ والإرشاد في ارجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتمادى في غيها بسبب هوى غالب لو استعلاء بجمال أو بأي سبب آخر، هنا تأتي المرحلة الثانية من العلاج ألا وهي الهجر [50]، وقد اختلف الفقهاء في بيان كيفية الهجر في المضجع، ولهم في هذا المجال ثلاثة أقوال :

الأول : أنه هجر فراشها ومضاجعتها وإليه ذهب : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، والزيدية.

الثاني : أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، وإليه ذهب : الحنابلة في رواية.

الثالث : أنه ترك الجماع، وإليه ذهب : الامامية[51]

ومهما كان نوع الهجر، يجب أن يكون ذلك داخل البيت، لان الهجر في البيت ادعى إلى لإعادة الحياة الزوجية، ولأن الزوج إذا هجر زوجته في غير البيت ربما تدخل أهله أو أهلها في حياتهم الخاصة مما يؤدي إلى مزيد من المشاكل والتدخلات وتعقيد الأمور، وهذا هو منهج الإسلام حتى عند الطلاق فالأصل بقاء الزوجة في بيت زوجها اثناء العدة حتى يراجع كل واحد منهما صاحبه وان يعود المخطئ إلى رشده(52).

الفرع الثالث

الضرب

يعتبر الضرب الخطوة الثالثة لردع الزوجة في حال نشوزها، اذ ان قوله سبحانه وتعالى (واضربوهن) معطوف على ما قبله اي ان لم ينفع ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن، ولا يصار إلى هذه الوسيلة الا بعد فشل الوسائل الأخرى من موعظة حسنة وهجر [53]، فاذا لم ترتعد بالموعظة والهجران اللزوج أن يضربها ضرباً غير مبرحا كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إنه قال في حجة الوداع (واتقوا الله في النساء فأنهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وقال الحسن البصري يكون الضرب غير مؤثر ، وقال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً [54]، وذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الأربع : ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل، والخروج من البيت الا لعذر شرعي[55].

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود خلاف بين الفقهاء على أن الافراط ومجاوزة الحد أنه الشرعي في الضرب ،حرام والمداومة عليه مكروهة، ولا خلاف بينهم أيضاً على يجب أن يغلب ظن الزوج أن الضرب فيه فائدة لإصلاح الزوجة، والا فالضرب حرام [56] فضلاً.

ورغم إباحة الشرع للضرب فعلى الزوج أن لا يلجأ لهذه الوسيلة التي تسبب عن الإيلام الجسدي البسيط إيلاما نفسيا داخليا لدى

بعض النساء، إلا عند الضرورة، وعند عدم جدوى الوسائل الأخرى، ويكون هذا الايلام النفسي سببه أنها تعتقد إن الضرب أنما جعل للحيوان لا للإنسان، فعندما يضربها الزوج كأنما شبهها بالحيوان الذي لا يفقه شيئا، ولربما حملها إحساسها بالذلة والمهانة وهدر الكرامة على التراجع عن عصيانها وعدم تعنتها وإصرارها على النشوز [57] ، فالهدف من ضرب الزوجة هو الزجر لا الانتقام وأحوال النساء مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب [58].

الفرع الرابع

التحكيم

يمكن اعتبار التحكيم وسيلة من وسائل معالجة نشوز الزوجة أو النشوز بشكله العام وبالأخص النشوز الحاصل بين الزوجين قبل بعضهما، وتظهر الحاجة إلى هذه الوسيلة عندما تعبر الوسائل الثلاثة السابقة عن معالجة النشوز، إذ إن الوسائل الثلاث السابقة يمكن القيام بها داخل بيت الزوجية، ولكن هذه الوسيلة تعنى نقل المشكلة المستعصية المتمثلة بالنشوز من دائرة الحياة الزوجية إلى خارجها والبحث عن المتسبب في هذه المشكلة عن طريق المحكمين..

إن التحكيم ليس وسيلة خاصة بالنشوز بل انه وسيلة عامة يمكن الالتجاء اليها عند حدوث الشقاق بين الزوجين مهما كان مصدره، وكما أن النشوز يمكن ان يتطور ويصل مرحلة الشقاق فإن التحكيم يدخل ضمن الوسائل التي قد تنهي هذا الشقاق الناتج عن النشوز. مشروعية التحكيم تنبثق من الآية الكريمة وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خبيرا[59] ففي حالة وصول الخلاف بين الزوجين إلى القضاء، حق على القاضي ان يبعث حكما من اهل الزوج وحكما من أهل الزوجة لكشف امرهما ويصلحا بينهما، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في فقرتها (٢) واضافت إذا تعذر وجود الحكمين من اهل الزوجة والزوجة كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة ، وعلى الحكمين ان يجتهدا في اصلاح ذات البين بين الزوجين فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين الطرف الذي ثبت تقصيره فإن اختلفا ضمت المحكمة لهما طرفا ثالثا إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما

الفصل الثالث

اثار النشوز

إن هناك آثار مختلفة للنشوز من هذه الآثار ما موجود في الشريعة الإسلامية من آثار معنوية تتمثل بالوعظ والهجر والضرب وهناك آثار مادية ولقد تناولنا هذه الآثار من الناحية المادية والمعنوية وكذلك تناولناها من الناحية الشريعة وفق ما أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك وفق ما تناولته أحكام القانون العراقي وما أشارت إليه من نصوصه وذلك وفق الآتي :

المبحث الأول

آثار النشوز في الشريعة

آثار نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي على نوعيين آثار معنوية و تتمثل بالوعظ والفجر والضرب وسقوط القسم، وآثار مادية تتعلق بحقوق الزوجة المادية من مهر ونفقة، ولكن هل إن هذه الآثار هي محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب، ولكن يجب أن نشير إلى ان نشوز الزوجة له إمارات أي (علامات) ينبغي على الزوج معرفتها لكي يبادر إلى اتخاذ العلاج الشرعي قبل وقوع النشور من قبل الزوجة[60]

فإمارات نشوز الزوجة تنقسم على قسمين : إمارات نشوز بالقول وإمارات نشوز بالفعل، أما الأولى فهي أن يكون من عادة الزوج إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيب بكلام جميل

ومن أمارات النشوز بالقول أيضا إن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائما.

وأما الثانية : فهي أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه مستكرهة، أو كان من عادته إذا دخل قامت له وخدمته، ثم صارت بعد ذلك لا تقوم ولا تخدمه، ومن أمارات النشوز بالفعل أن تتثاقل وتتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا أبتكره ودمدمة، وكذلك ان لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة وبعد معرفة علامات نشوز الزوجة تنتقل الآن إلى معرفة آثاره وسوف تقسم هذا الفرع فقرتين : الأولى منها تكون لبحث الآثار المعنوية (التأديبية) والثانية تكون لبحث الآثار المادية :

أولا- آثار النشوز المعنوية وفق أحكام الشريعة الإسلامية

نقصد بآثار النشوز المعنوية الآثار التي يكون القصد منها وعظ وتأديب الزوجة الناشز، وهي الوعظ والفجر والضرب وأيضا سقوط القسم عند تعدد الزوجات، وسوف تبحث أقوال أهل التفسير فيما يتعلق بالوعظ والهجر والضرب، ثم بعد ذلك تتطرق إلى أقوال أهل الفقه فيها ولا سيما مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بالوعظ والثانية تتعلق بحكم الآية ٣٤ من سورة النساء ككل، فضلاً عما قالوه بشأن أثر النشوز في القسم، إذ جاء في قوله : (الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بعض) [61]

ثانيا : آراء الفقهاء في النشوز

1- في فقهاء الحنفية

قال فقهاء الحنفية : (له أن يؤديها لكن على الترتيب فبعضها أولا على الرفق والذين فلعلها تقبل الموعظة فترك النشوز فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالفجر أولاً والاعتزال منها وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الفجر فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح والأصل فيه قوله تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ على النساء بما فضل الله بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أنفقوا) (سورة النساء، آية (٣٤).

2- فقهاء المالكية : أما فقهاء المالكية فقالوا : ((ووعظ الزوج من نشزت والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها، أي تجنبها في المضجع، فلا ينام معها في فراش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة، ثم إذا لم يفد الهجر ضربها، أي جاز له ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقعا فلها التطليق وعليه القصاص)[62].

3- فقهاء الشافعية : قال الإمام الشافعي : في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، وكان للخوف موضع أن يعضها، فإن أبدت نشوراً : هجرها، فإن أقامت عليه ضربها : وذلك أن العظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤية أسبابه، وان العظة غير محرمة من المرء لأخيه : فكيف لامرأته ؟

والهجر لا يكون إلا بما يحل به لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، والآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل، تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه وتعاقب من العظة، والهجر والضرب مختلفة فإذا اختلفت، فلا يشبه معناها إلا ما وصفت

4- فقهاء الحنابلة : قال قدامة الحنبلي: (متى ظهرت منها امارات النشوز فانه يعضها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر ما اوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كبيرا قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران بالكلام فلا يجوز اكثر من ثلاث ايام لقوله ﷺ ((لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال)) وقد روي عن الامام احمد اذا عصت زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح فظاهر هذا اباحة ضربها بأول مرة لقوله تعالى ((اضربوهن)) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو اصرت ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود اوالذي نميل إليه هو قول الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي المذكور آنفا في أن الوعظ أثر الخوف النشوز لا أثر للنشوز ذاته كما يقول الحنفية والمالكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي على أحد قولية اتفقوا عل أن حكم الاية مشروع على الترتيب والترتيب الذي نميل إليه هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي.

المبحث الثاني :

اثار النشوز في القانون العراقي

سوف نشير في هذا المبحثالى اثار النشوز المعنوية وذلك في الفرع الأول ثم نشير الى اثار النشوز المادية وذلك في فرع ثان وفرع ثالث التطبيقات القضائية للنشوز في القانون العراقي.

اولا : اثار النشوز المعنوية وفق أحكام القانون العراقي : لم يشر القانون العراقي ولا المقارن إلى الوعظ والهجر والضرب والقسم بين الزوجات كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، وسبب ذلك أن الأخيرة هي مصدر هذه الآثار لذا ينبغي الرجوع .

إليها في هذا الخصوص وفيما يتعلق بالوعظ فقد عد القانون العراقي أن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته وإنما يعاقب عليها الزوج بموجب المادة ٤٣٤ عقوبة [63] وقد اورد القانون العراقي حكما خاصاً فيما

يتعلق بالهجر وذلك في المادة ٤٣/ أولاً من قانون الاحوال الشخصية اذا منح للزوجة حق طلب التفريق اذا هجرها زوجها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع أما عند الرجوع إلى قوانين البلاد العربية الأخرى كالقانون المصري والقانون المغربي فقد جعلت هذه المدة سنة فأكثر. فالأفضل هو قول الله تعالى في المدة المحددة وهي اربعة اشهر لذلك فلا يجوز للزوج ان يهجر زوجته أكثر من اربعة اشهر والا كان مولياً لأن هذه المدة هي المعتبرة للإيلاء فاذا انتهت مدة الاربعة اشهر فللزوجة طلب التفريق من القاضي وتقع هذه الفرقة طلقة رجعية وهو اتجاه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [64]

فيما يتعلق بالضرب فقد تكلم المشرع العراقي في المادة ٤١ من قانون العقوبات عن حق الزوج في تأديب زوجته كأحد تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة اذا نصت المادة المذكورة اعلاه انه ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وبعد استعمالاً للحق :

1- تأديب الزوج لزوجته ولكي يعود الزوج مستعملاً لحقه اثناء ارتكاب الفعل وبالتالي لا يسال جزائياً يجب توافر الشروط التالية :

اولاً : وجود الحق ويوجد هذا الحق عندما تكون هناك مصلحة يعترف بها القانون ويحميها فالزوج عندما يستعمل حقه في تأديب زوجته يهدف الى المحافظة على كيان الأسرة وديمومتها ويعالج نشوز زوجته قبل ان يستفحل الأمر وينهدم كيان اسرته بالطلاق [65]

ثانياً : مشروعية الوسيلة المستعملة في ممارسة تتحقق مشروعية الوسيلة عندما يرتكب الفعل بحسن نية وفي الحدود المعقولة لاستعماله فمن حيث حدود الحق ان لكل حق مجال محدود يتقيد به بمقتضى شروط يرسمها القانون تبعاً لتطبيق الحق فالتأديب مقرر للزوج وبالتالي لا يجوز لغيره ان يستعمله.

ومن حيث حسن النية : ينبغي ان يستهدف الفعل غاية والغاية في استعمال الحق هي اداء الوظيفة الاجتماعية للحق وتتحقق هذه الوظيفة اذا كان الفاعل حسن النية [66] وان قانون العقوبات العراقي عندما اباح للزوج تأديب زوجته فانه قيد هذا الحق بالضرب البسيط الخفيف، مما اذا يعني ضرب الزوج زوجته بغير حق ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضرباً بسيطاً فان فعله لا يعد مباحاً وكذلك الأمر نفسه فيها لو ضربها ضرباً شديداً ولو المعصية فان فعله لا يعد مباحاً ايضاً اما في بقية قوانين البلاد العربية قيد البحث فبسبب ان المرأة اصبحت تدخل الجامعات وتتولى المناصب الحكومية الرفيعة، واخذت تشعر بشخصيتها واستقلالها وكرامتها، ومن المؤكد انها تتأذى الى ابعد الحدود اذا ضربت، لذا سكنت هذه القوانين عن حق تأديب الزوجة، وفسرت المحاكم هذا السكوت بانه منع للرجل من ضرب زوجته واستقرت على هذا الاتجاه ومن اثار النشوز المعنوية التي نص عليها القانون العراقي ما جاء في المادة ٢٥/ الفقرة/ ٥ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه (يعتبر، يعد النشوز سبباً من اسباب التفريق)وذلك على الوجه التالي :

1. للزوجة طلب التفريق، بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البنات.
2. للزوج اقامة دعوى التفريق بعد اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية. واذا حكمت المحكمة بالتفريق بالحالتين فتحكم بإسقاط مهرها المؤجل اذا كان التفريق بعد الدخول واذا كانت قد قبضته فتلزم برد نصفه اما اذا كان التفريق قبل الدخول فتلزم الزوجة برد مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل [67] يقي ان نشير الى ان القانون السوري قد انفرد عن بقية القوانين بإشارته الى اثر معنوي آخر من آثار نشوز الزوجة، اذ جاء في المادة ١٤٥ من قانون الاحوال الشخصية السوري اذا نشزت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند اي الزوجين شاء على ان يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالأستناد الى سبب موجب)).

المقصود بهذه المادة ان تعيش المرأة خارج دار زوجها بلا نفقة ولا تقبل مساكنة زوجها دون عذر مقبول، فالقاضي ينظر الى مصلحة الطفل في تقرير من يجب ان يضمه ويرعاه من الأبوين، وليس حق الام في هذه الحالة مطلقاً كما هو الشأن عندما تكون مهجورة بلا سبب منها او مطلقة منقضية العدة وعلى القاضي ان يبين سبب قراره، ويبدو ان هذه المادة تتعلق ببقية مدة الحضانة القانونية لا بأكثر منها، اذ لا يترتب على نشوز المرأة ان يكون لها حق اكثر من المرأة المتروكة بلا ذنب منها، كما ان المستفاد منها باعتبار ان حق الحضانة اصلاً للام هو ان المرأة الناشز بلا سبب قد تعاقب بأخذ ولدها المميز منها ووضعه عند ابيه خلافاً لحق الحضانة [68] ومن المفيد ان نشير اخيراً الى ان ضرب الزوج زوجته فيها هو خارج حدود حق التأديب بعد ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق استناداً اليه.

ثانيا : اثار النشوز المادية وفق احكام القانون العراقي

تتعلق آثار النشوز المادية بحقوق الزوجة المادية من نفقة ومهر وفيما يتعلق بأثر النشوز في نفقة الزوجة، فإن كلاً من القانون العراقي والسوري والمصري أخذ بمذهب الجمهور في أن النشوز يسقط النفقة أما بالنسبة للقانون التونسي فأننا لم نتطرق إليه لأنه لم يأخذ بفكرة النشوز أصلا

إذ جاء في المادة ٢٥/ الفقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، وجاء في المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري ((إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)) وقضت المادة (1) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري بأنه : ((ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو خرجت دون إذن زوجها)).

والذي يلاحظ على هذه النصوص أن القانون العراقي لم يبين أن نفقة الزوجة لا تسقط نهائياً وإنما ذكر فقط ((لا نفقة)) أي أنه لم يشر إلى أن النفقة تعود بعودة الزوجة الى الطاعة او ان النفقة تسقط خلال مدة النشوز، وهذا النقص استدركه المشرع السوري في الشطر الأخير من المادة (٧٤) اذ نص ((فلا نفقة للزوجة اذا نشرت مدة النشوز)) واستدركه ايضاً المشرع المصري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الذي نص في المادة ١١ ثانياً في الشطر الأخير ((توقف نفقة الزوجة)) وان عبارة ((توقف)) تختلف عن عبارة تسقط، اذ القاعدة الساقط لا يعود، اما بالنسبة للقانون المغربي قد جارى مذهب الظاهرية في اثر نشوز الزوجة غير الحامل، اذ جاء في مدونة الاحوال الشخصية المغربية في الفصل (٢٣/٢) والتي نصت على أنه ((نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير انه للقاضي ايقاف نفقتها اذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية او الفراش او امتنعت ولا يؤثر الأستئناف في ايقاف النفقة ما لم يقض بالغاء الحكم)) وفي الشطر الأخير من هذه المادة يختلف المشرع المغربي مع المذهب الظاهري اذ انهم قالوا بان النشوز لا يكون سبباً لسقوط النفقة مطلقاً وفي الحالات، ويلاحظ أن موقف القوانين التي جميع تذهب إلى نشوز المرأة يسقط نفقتها يعد موقفا منطقياً أكثر من موقف المشرع المغربي، والحكم على الناشز بالرجوع وعدم تنفيذه يمكن أن يؤدي توقيف نفقتها حسبما سارت عليه المدونة غير كاف (1) ولكن هناك سؤالا يطرح نفسه، متى تسقط أو توقف نفقة الزوجة ؟ هل تسقط من تاريخ رفضها المطاوعة أثناء الكشف على البيت الشرعي، أم أثناء المرافعات اللاحقة لتهيئة البيت الشرعي، أم من تاريخ صدور الحكم بالمطاوعة، أم عند تنفيذ الحكم المذكور، أم من تاريخ صدور حكم النشوز ؟ فيما يتعلق بالقانون العراقي فقد أجاب عن التساؤل المذكور قرار محكمة التمييز ونصه ((إذا لم تطاوع الزوجة زوجها رغم تنفيذ حكم المطاوعة بدائرة التنفيذ فللزوج إقامة دعوى يطلب فيها الحكم بنشوز الزوجة، وسقوط النفقة أثر من أثار هذا النشوز فلا يصح شرعاً أن يكون سابقاً له)) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٨) أما تاريخ سقوط النفقة في القانون السوري فهو أيضا من تاريخ الحكم بنشوز الزوجة كما هو الحكم في القانون العراقي وهذا ما توحي به المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)). أما تاريخ سقوط النفقة في القانون المصري فقد حددته المادة ((١١) مكرر (ثانياً) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، إذ نصت على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع غير أنه لا تعود الزوجة ناشزاً لمجرد الحكم بالطاعة، بل لا بد من طلبها إلى المنزل ودياً أو جبرياً بعد الحكم فيشترط للقضاء لعد الزوجة الناشز بسقوط حقها في النفقة ثلاثة شروط.

1. أن يكون بيد الزوج حكم طاعة نهائياً.
2. أن يكون الزوج قد حاول تنفيذ حكم الطاعة وأخفق. أن تكون الزوجة هاربة من الامتثال لتنفيذ حكم الطاعة بغير مسوغ

وبذلك فإن القانون المصري أيضا يحدد تاريخ سقوط النفقة بتاريخ الحكم على الزوجة بالنشوز كما هو الحكم في القانون العراقي والسوري وكذلك الحكم في القانون المغربي في الفصل (٢٣/٢) السابق ذكره.

الخاتمة

تعد ظاهرة النشوز من الظواهر التي تقوض أركان الأسرة وتحولها إلى جحيم لا يطاق إذا لم تتم السيطرة عليها أو التقليل من آثارها قدر الإمكان، لاسيما أن الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، فإذا كان هذا الأساس صحيحاً نكون أمام مجتمع سليم وقادر على رسم وتخطيط المستقبل بشكل صحيح ، ولا تخلو عائلة من هذه الظاهرة بغض النظر عن درجة قوتها وأساليب معالجتها، ولعل أهمية الموضوع تتجسد في كيفية التخلص ومحو آثار هذه الظاهرة إذ ما علمنا بأن كل عائلة تتعرض لها.

بعد أن أكملنا بحثنا عن النشوز ومفهومه في الشريعة الإسلامية والقانون ومظاهره وسبل معالجته

النتائج

1- إن النشوز بشكل يعني عصيان الزوجة لزوجها الا انه لا يكون بصورة واحدة، اذ أن له ظواهر واشكال عديدة تتمحور حول عدم اطاعة الزوجة لزوجها

2- إن معالجة النشوز تحتاج إلى فهم ودراية والمام به ومحاولة حله وفق العقل والمنطق لاسيما أن الشريعة الإسلامية وضعت له علاج متدرج محاولة منها لإنقاذ الأسرة من الذهاب إلى إنهاء الحياة المشتركة وانحلالها وإنقاذ الأولاد من ضياع مستقبلهم

3- إن معالجة حالة النشوز بالطريقة المناسبة تساعد على عدم تفاقم هذه الظاهرة وتجنب الكثير من المشاكل التي تنتجها وذلك من خلال تطبيق الحل المناسب لكل حالة وحسب طبيعة الزوجة، ولعل حكمة الزوج وتأنيه وصبره وتفهمه لحالة نشوز الزوجة يساعد كثيرا على تجاوز هذه الحالة دون تفاقم الأمر وذلك من خلال محاولة فهم سبب تغير سلوك الزوجة تجاهه.

4- إن للزوج دور كبير في اختيار المعالجة المناسبة لحالة النشوز باعتبار أنه مطلع على طبيعة زوجته وسلوكها وهو أقدر من غيره على تحديد الطريقة التي تتم معالجة النشوز من خلالها.

5- يلعب الحكمين دوراً هاماً عند وصول النشوز إلى مراحل متقدمة، إذ إن دورهما يكون كبيراً جداً في تشخيص حالة النشوز ومحاولة انهاءها، فإذا أحسن اختيار الحكمين فإن ذلك يسهم وبشكل كبير في تجاوز المشاكل وحلها دون انهاء الحياة الزوجية.

التوصيات

1. يجب على الزوجين ان يحرصا على ابقاء الحياة الزوجية واستمرارها واصلاح ما بينهما دون افشاء سر امام الاهل او غيرهم.
2. حرص القرآن الكريم عند علاجه لنشوز الزوجة جعله بينها وبين زوجها لا يطلع عليها احد من الناس فان علاجها امام الغرباء يذل الزوجة ويهين كرامتها و لا يمكن ان يكون امام الاطفال . لان ذلك يورث في نفوسهم شراً او فساداً.
3. المقصود من علاج الزوجة هو التهذيب والتأديب وليس التشفي او الانتقام من الزوجة او تحقيرها.
4. منح القران الكريم الزوج حق علاج النشوز بحكم القوامة على التي للرجال على النساء وليس معنى هذا ان يستخدمه خطا ويسب المرأة ويدعي بانه يمارس حق العلاج فاذا بغى واعتدى فان الله سوف يحاسبه على ذلك
5. ينبغي ان يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين اذا استدعى الأمر ذلك حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الاطفال.

الهوامش

(1) أحمد على الخطيب حمد عيد الكريسي، محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٩٥.

(2) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، ج ٣٢، ط1، دار ابن الحزم، بيروت، ٢٠١١، ص

(3) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة.

(4) محمد على الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٧

(5) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج ١و ٢ ، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩، ص ٣٧٢.

(6) أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن، ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧.

(7) خالد عبد الرحمن العك، أداب الحياة الزوجية في ضوء الكتب والسنة، ط ٦، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٩٩

(8) سورة النساء الآية ٣٤

(9) محمد زيد الابياني شرح الاحكام الشرعة في الأحوال الشخصية، ج ١، مكتبة النهضة، بغداد، جا ص ٢٣٨

(10) أحمد على جرادات الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة عمان ٢٠١٢، ص١٢٩

(11) فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، تقديم : هاني الحاج، تحقيق : عماد زكي البارودي، ج ١٠، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢

(12) ياسر صائب خورشيد ، حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة الآداب جامعة بغداد العدد : ١٠٣، ٢٠١٣، ص ٣١٧ (٢) محمد طعمة القضاة ، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ١٧، ٢٠٠٦، ص ١١٢،

(13) منذر عبد العزيز الشمالي، الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

(14) أحمد محمد علي داود ، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(15) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٣٦.

(16) محمد زيد الالباني ، مصدر سابق، ص ٢٣٩

(17) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج ٢، ط ٢ دار المكتبي، دمشق ٢٠٠٨، ص ٤١٠

(18) سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، روت ٢٠٠٢، ص ١١٥

(19) فايز السيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي، دعوة النفقة الزوجية ونفقة العدة وفقاً لقانون محكمة الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٧.

(20) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ، دار الفكر، عمان ٢٠١٠، ص

(21) محمد جاسم عبد العيساوي ، الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو اعصار الزوج، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العدد ٢٥، المجلد ٧، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

(22) يسرى عبد الفتاح العاني ، ابتسام محمد علي حق الزوج في تأديب زوجته، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية العدد : ٢٠، المجلد ١، ٢٠١٣، ص ٣٥٤

(23) فاروق عبدالله كريم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

(24) أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، ط ، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٦

(25) صالح بن غانم السدلان ، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٤.

(26) أحمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(27) الفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ (تجب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق).

(28) الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ (يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها).

(29) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(30) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٣٨

(31) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(32) عبد الوهاب خلاف ، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢ دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٠٨.

(33) فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(34) أحمد علي الخطيب، حمد عبيد الكليسي، محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(35) المصدر نفسه ، ص ١١٦.

(36) محمد جاسم عبد العيساوي، مصدر سابق، ص ١٧١

(37) فايز السيد النمساوي مصدر سابق

(38) محمد بن عبدالله بن حسين الحازمي، تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في الواقع التربوي المعاصر، دار الجوزي، الرياض، ١٤٢٧ هـ، ص ١٧٣.

(39) سورة النساء الآية : ٣٤.

(40) عيسى صالح خلف طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة (١٩٥٩) المعدل، جامعة تكريت كلية التربية / سامراء - قسم علوم القرآن العدد : 5. المجلد ٣، ٢٠٠٧ ص ١٤

(41) محمد طعمه القضاة، مصدر سابق، ص ١١٤.

(42) عماد اموري جليل الزاهدي ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل، العدد (٢/١٥)، المجلد ٨ ٢٠١٤، ص ٤٦٣

(43) أبو الفداء اسماعيل ابن كثير الفرشي التمشفي تفسير القرآن العظيم، تقديم : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٠٣.

(44) صالح بن غانم السدلان، مصدر سابق، ص ٣٦.

(45) خالد عبد الرحمن العك، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(46) محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، ج ، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٧.

(47) سوسن فهد الحوال المرأة في التصور القرآني، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨٣

(48) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ١٦.

(49) الصين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تقديم وترتيب : عبد العزيز سيد الاهل، ط : دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٧٢.

(50) سعد عبدالله محمد، علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القرآني دراسة وتحليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد 9 المجلد ٢٠، ٢٠١٣، ص ٢٠.

(51) عماد اموري جليل الزاهدي، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

(52) محمد طعمه القضاة، مصدر سابق، ص ١١٥.

(53) سعد عبدالله محمد، مصدر سابق، ص ٢٣.

(54) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص

(55) ابو الثناء شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : أبو عبد الرحمن فؤاد بن سراج عبدالغفار، ج 4، المكتبة الوقفية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣٩٥

(56) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ١٩.

(57) عماد اموري جليل الزاهدي، مصدر سابق ص ٤٦٨.

(58) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ٢٢

(59) سورة النساء الآية : ٣٥.

(60) ابن قدامة المقدسي، ١٤٢٦ هجرية

(61) سورة النساء الاية 34

(62) أبن قدامة المقدسي. (١٤٢٦ هجرية). الشرح الكبير بهامش المغنى (الإصدار الثامن، المجلد الاولى). الرياض، السعودية : عالم الكتب.

(63) احمد الكبيسي. (٢٠١٠). الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته الإصدار الأول، المجلد الطبعة الثالثة بغداد العراق

(64) علي حسين الخلف المبادئ العامة قانون العقوبات (المجلد الطبعة الأولى).

(65) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(66) عبد الوهاب خلاف ، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢ دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٠٨.

(67) أحمد محمد علي داود ، مصدر سابق، ص ٣٧٣ .

(68) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٣٦ .

المصادر

أولاً : الكتب

- القرآن الكريم
- أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : ابو عبدالرحمن فؤاد بن سراج عبدالغفار، ج ٤ المكتبة الوقفية، القاهرة ٢٠٠٨.
- أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تقديم يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦
- أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين أحكام القرآن، ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧.
- أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، ط ٣، العاتك، القاهرة ٢٠١٠.
- أحمد على الخطيب حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- أحمد على جرادات الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢ .
- أحمد محمد على داود، الأحوال الشخصية، ج ١و ٢ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩. ١٢.
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١. ١٣.
- الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تقديم وترتيب عبد العزيز سيد الاهل، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، .١٩٨٣
- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعو الفتاوى، ج ٣٢، ط ٤، دار ابن الحزم، بيروت ٢٠١١.
- خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتب والسنة، ط ٦، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٩.
- سوسن فهد الحوال المرأة في التصور القرآني، دار العلوم العربية، بيروت، .٢٠٠٧ ١٥.
- صالح بن غانم السدلان النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط ٤ ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧
- عبد الوهاب خلاف ، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢ دار القلم، الكويت، ١٩٩٠.

- فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ،وتعديلاته جامعة السليمانية ٢٠٠٤.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن على التميمي البكري الرازي الشافعي، تقديم : هاني الحاج، تحقيق : عماد زكي البارودي، ج ١٠، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد بن عبدالله بن حسين الحازمي، تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في الواقع التربوي المعاصر، دار ،الجوزي، الرياض، ١٤٢٧ هـ.
- محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعة في الأحوال الشخصية، ج ١، مكتبة النهضة، بغداد. 1.
- محمد على الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار السلام، القاهرة،
- محمدابو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.

ثانيا : البحوث العلمية

- د. محمد جاسم عبد العيساوي ، الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو اعسار الزوج، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية العدد ٢٥، المجلد ٧، ٢٠٠٦
- سعد عبدالله محمد، علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القراني دراسة وتحليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية العدد ٩ المجلد ٢٠، ٢
- عماد اموري جليل الزاهدي ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد : (٢/١٥) المجلد ٨ ٢٠١٤.
- محمد طعمه القضاة ، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد العدد ١ المجلد ١٧، ، ٢٠٠٦.
- ياسر صائب خورشيد، حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة الآداب جامعة بغداد العدد : ١٠٣، ٢٠١٣.
- يسرى عبد الفتاح العاني ، ابتسام محمد علي ، حق الزوج في تأديب زوجته، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية العدد ٢٠، المجلد ١، ٢٠١٣.

ثالثا : القوانين

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ.